

الجوانب العملية الخاصة بالمرسوم المتعلق بالجمعيات

ندوة من تنظيم مركز الاعلام والتكوين والدراسات والتوثيق حول الجمعيات

يوم الاثنين 31 أكتوبر 20011

تقديم

لمساعدة كل من يرغب في تأسيس جمعية وفق مقتضيات المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بالجمعيات، تم اقتراح هذا المشروع المتعلق بنظام أساسي لجمعية

- تم في صياغة هذا المشروع اتباع التمشي المعتمد بالنظام الأساسي النموذجي المتوفر لدى الجمعيات الناشطة حاليا وبما يتلائم مع مقتضيات المرسوم المشار اليه اعلاه بحيث تم الابقاء على الفصول الصالحة وتدقيق بعضها والغاء البعض الآخر وازضافة فصول تضمنت مقتضيات جديدة وقد تمت الاشارة الى ذلك قبالة كل فصل.

- تم الحرص على ان يحتوي المشروع على كل المقتضيات القانونية الواجبة مع اضافة بعض المقتضيات المفيدة.

- ورد المشروع في ستة عناوين وهي : العنوان الاول (التكوين) ، العنوان الثاني (التركيب – الاشتراك – العضوية) ، العنوان الثالث (التنظيم الاداري والمالي) ، العنوان الرابع (الجلسة العامة) ، العنوان الخامس (تنقيح النظام الاساسي) ، العنوان السادس (التعليق المؤقت لنشاط الجمعية أو حلها وتصفية مكاسبها) و36 فصلا كما يلي :

العنوان الأول

التكوي

ن

<p>مدة غير محدودة : ف 4</p> <p>المقر الاجتماعي : ف 3</p>	<p>تكونت لمدة غير محدودة بين الأشخاص الطبيعيين والممضين على هذا النظام الأساسي جمعية أطلق عليها</p> <p>اسم :</p> <p>.....</p> <p>مقرها الاجتماعي :</p> <p>.....</p>	<p>1</p>
--	---	----------

<p>الخضوع للقانون: ف 1 إضافة جديدة : المبادئ الأساسية</p>	<p>تنشط هذه الجمعية وفق احكام المرسوم عدد 88 لسنة 20011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات .</p> <p>وتحترم في نشاطها وتمويلها مبادئ دولة القانون والديمقراطية والتعددية والشفافية والمساواة وحقوق الانسان.</p> <p>وتلتزم بعدم الدعوة الى العنف والكرهية والتعصب والتمييز على أسس دينية أو جنسية أو جهوية.</p> <p>ولا تمارس الأعمال التجارية لغرض توزيع الأموال على أعضائها.</p> <p>كما لا تجمع الأموال أو تقدم الدعم للأحزاب أو للمرشحين لانتخابات وطنية أو جهوية أو محلية</p>	<p>2</p>
---	--	----------

<p>فصل 5 مقتضيات جديدة</p>	<p>يجب على من يمثل الجمعية ايداع اعلان بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ينص على اسم الجمعية وموضوعها وهدفها ومقرها مرفقا بنظير من الحجة الرسمية المحررة في الغرض عند ارسال مكتوب الاعلام عن تكوين الجمعية وذلك في اجل لا يتجاوز 7 ايام من تاريخ تسلم بطاقة الاعلام بالبلوغ أو من تاريخ انقضاء 30 يوما من تاريخ الارسال عند عدم رجوع بطاقة الاعلام بالبلوغ.</p>	<p>4</p>
----------------------------	---	----------

<p>موضوع الجمعية عوضا عن التصنيف : ف 1 الأهداف : ف 2</p>	<p>موضوع الجمعية :</p> <p>وتهدف إلى :</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	<p>3</p>
--	---	----------

<p>ف 6 مقتضيات جديدة</p>	<p>يلتزم مسيرو الجمعية بإعلام الكاتب العام للحكومة عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ بجميع التغييرات التي ادخلت على نظامها الاساسي او على هيئتها المديرية او على مقرها الاجتماعي وذلك في اجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ ادخال التغيير.</p> <p>ويشمل هذا الاعلام الفروع والأقسام والمنظمات الثانوية التي لها علاقة بالجمعية.</p> <p>كما يقع اعلام العموم بهذه التغييرات عبر وسائل الاعلام المكتوبة وعبر الموقع الالكتروني للجمعية ان وجد.</p>	<p>5</p>
--------------------------	---	----------

العنوان الثاني

التركيب – الاشتراك – العضوية

ف 7 دون تغيير	تتركب الجمعية من : -أعضاء عاملين. -أعضاء	6
---------------	--	---

<p>ف 8 دون تحديد سقف يمكن ان يكون شهري او سنوي.</p>	<p>كل عضو ملزم بدفع اشتراك (شهري او سنوي) قدره : يدفع في : من كل (شهر او سنة) ويمكن باقتراح من الهيئة المديرية تغيير مقدار الاشتراك في جلسة عامة .</p>	<p>7</p>
---	--	----------

<p>غير متوفر مقتضيات جديدة</p>	<p>يشترط لعضوية الجمعية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الجنسية التونسية او الإقامة في تونس - بلوغ 13 سنة من العمر على الأقل - القبول بمقتضيات النظام الأساسي كتابة - دفع معلوم الاشتراك - عدم الاضطلاع بمسؤولية ضمن الهياكل المركزية المسيرة للأحزاب السياسية . 	<p>8</p>
------------------------------------	--	----------

<p>- مقتضيات ف 9</p> <p>- الاعلام عن الاستقالة : ف 11</p> <p>- تدقيق ومقتضيات جديدة</p>	<p>كل أعضاء الجمعية متساوين وفق بنود النظام الأساسي ويلتزمون بمقتضياته ولا يجوز مشاركة أعضاء أو اجراء الجمعية في اعداد او اتخاذ قرارات من شأنها أن تؤدّي إلى تعارض بين مصالحهم الشخصية أو الوظيفية ومصالح الجمعية.</p> <p>9 ويفقد صفة العضوية :</p> <p>- من قدم استقالته ووجهها في ظرف مضمون الوصول باسم رئيس الجمعية على العنوان الرسمي للجمعية واعلم الكاتب العام للحكومة بذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ.</p> <p>- من قررت الهيئة المديرية رفته من أجل اقترافه غلطة فادحة، غير أن هذا الرفت لا يقرر الا بعد أن تستدعي الهيئة المديرية المعني بالأمر بالطرق القانونية وتضرب له أجلا للإدلاء ببياناته، وإذا تأخر هذا عن الادلاء فللهيئة المديرية الحق في اتخاذ قرارها بالرفت</p>	<p>9</p>
---	---	----------

<p>ف 10 دون تغيير</p>	<p>إن وفاة أو استقالة أو رقت احد الأعضاء مهما كانت صفته لا يترتب عنه وضع حد لنشاط الجمعية، ويتعين على الأعضاء المستقلين أو المرفوتين دفع اشتراكاتهم التي حل أجلها واشتراك السنة التي وقع فيها الرقت أو الاستقالة.</p>	<p>10</p>
-----------------------	---	-----------

العنوان الثالث

التنظيم الإداري والمالي

<p>- تركيبة الهيئة المديرة: ف 11</p> <p>- مجانية الخدمات ف 14</p>	<p>تدير الجمعية هيئة مديرة خدماتها مجانية وتتركب من . . . عضوا ينتخبهم الأعضاء العاملون انتخاب سريا اثناء جلسة عامة وذلك لمدة وتسند لهم الصفات التالية:</p> <p style="text-align: right;">- - - -</p> <p style="text-align: right;">ويمكن اعادة انتخاب الهيئة المديرة</p>	11
---	---	----

مقتضيات جديدة	<p>تمسك الجمعية السجلات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - سجل الأعضاء تدون فيه أسماء أعضاء الجمعية وعناوينهم وجنسياتهم وأعمارهم ومهنتهم. - سجل مداوالات هياكل تسيير الجمعية. - سجل النشاطات والمشاريع ويدون فيه نوع النشاط أو المشروع. - سجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا مع التمييز بين النقدي منها والعيني ، العمومي والخاص، الوطني والأجنبي. - سجل جرد العقارات والمنقولات - السجلات المحاسبية. 	12
---------------	--	----

<p>ف 15</p>	<p>تجتمع الهيئة المديرية مرة كل شهر على الأقل وتتخذ القرارات بعد المداولة بأغلبية الأصوات على شرط حضور ثلث الأعضاء على الأقل وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.</p> <p>وتسجل القرارات بالسجل الخاص بالمداولات ويمكن للهيئة المديرية بطلب من ثلثي أعضائها أن تعقد اجتماعا خارقا للعادة.</p>	<p>13</p>
-------------	---	-----------

<p>ف 16</p>	<p>للهيئة المديرية الصلاحية التامة للقيام بجميع العمليات التي هي من مشمولات الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة.</p> <p>كما يمكن لها :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تهيئة النظام الداخلي للجمعية - النظر في قبول الأعضاء ورفتهم مع مراعاة احكام ف 9 - اسناد العضوية الشرفية. - الاذن بكراء المحلات وكراء أو شراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية. - تعيين أجور من هم في خدمة الجمعية 	<p>14</p>
-------------	--	-----------

<p>ف 17 بعض التدقيق وفق روح المرسوم</p>	<p>يمكن للهيئة المديرية ادخال تغيير على صفات أعضائها أو تفويض جانب من سلطاتها لأحد أعضائها غير أن القرار المتخذ في الغرض ينبغي أن يصدر عن أغلبية الثلثين على الأقل من أعضاء الهيئة المديرية ويجب أن يوقع من طرفهم ويسجل على دفتر المداولات.</p>	<p>15</p>
---	---	-----------

<p>ف 18 بعض التدقيق</p>	<p>تسند لأعضاء الهيئة المديرية الصفات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الرئيس : يمثل الهيئة المديرية في جميع الظروف وخاصة لدى المحاكم وهو الذي يسير أعمالها وينفذ قراراتها. - الكاتب العام : مكلف بالإشراف الإداري وتحرير الاستدعاءات والمراسلات ومسك سجل المداولات. - أمين المال : مكلف بالإشراف المالي وبقبض المال وصرف الدفعات المأذون فيها من طرف الهيئة المديرية ويحث على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة ويجب عليه الاحتفاظ بجميع مؤيدات المصاريف والاستظهار بها لدى مراقبي الحسابات المعتمدين للغرض. - وتتم العمليات المالية بإمضاء أمين المال ورئيس الجمعية. - الأعضاء : وتسند لكل واحد منهم مشمولات بحسب أهداف الجمعية وأنشطتها وبرامجها 	<p>16</p>
-----------------------------	--	-----------

<p>ف 12 مقتضيات جديدة</p>	<p>يحجر على الجمعية تنظيم أية تظاهرة يتم من خلالها توزيع الأرباح على أعضائها. وتتكون مداخل الجمعية من:</p> <ul style="list-style-type: none"> - اشتراكات الأعضاء - المساعدات العمومية - العائدات الناتجة عن ممتلكات الجمعية ونشاطاتها ومشاريعها. - التبرعات والهبات والوصايا وطنية كانت أو اجنبية. <p>وتلتزم الجمعية بصرف مواردها على النشاطات التي تحقق أهدافها.</p>	<p>17</p>
-------------------------------	---	-----------

مقتضيات جديدة	<p>يحجر على الجمعية قبول مساعدات أو تبرعات أو هبات صادرة من دول لا تربطها بتونس علاقات دبلوماسية أو عن منظمات تدافع عن مصالح وسياسات تلكم الدول.</p> <p>وتتشر الجمعية المساعدات والتبرعات والهبات الأجنبية وتذكر مصدرها وقيمتها وموضوعها بإحدى وسائل الاعلام المكتوبة وبالموقع الالكتروني للجمعية إن وجد في ظرف شهر من تاريخ قرار طلبها أو قبولها وتعلم الكاتب العام للحكومة بكل ذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ في نفس الأجل</p>	18
---------------	--	----

مقتضيات جديدة	تمسك الجمعية محاسبة طبقا للنظام المحاسبي للمؤسسات الجاري به العمل ووفق المعايير المحاسبية الخاصة بالجمعيات التي يضبطها قرار الوزير المكلف بالمالية	19
---------------	--	----

مقتضيات جديدة	<p>تتم كل المعاملات المالية للجمعية صرفا ودخلا بواسطة تحويلات أو شيكات بنكية أو بريدية إذا تجاوزت قيمتها مبلغ 500 د مع عدم تجزئة هذه المصاريف أو المداخل لكي لا تتجاوز القيمة المذكورة</p>	20
---------------	--	----

مقتضيات جديدة	<p>تعين الجمعية مراقبا لحساباتها اذا تجاوزت مواردها 100 ألف دينار من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية أو مرسمين بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية في قائمة " المختصين في الحسابية " أو مراقبا أو عدة مراقبي حسابات من بين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية في صورة تجاوز مواردها مليون دينار.</p>	21
---------------	--	----

مقتضيات جديدة	<p>يتم تعيين مراقب أو مراقبي الحسابات من قبل الجلسة العامة العادية لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد للقيام بمهمة مراقبة حسابات الجمعية حسب المعايير التي تضبطها هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.</p> <p>وتتكفل الجمعية بخلاص أتعاب مراقب الحسابات بالرجوع إلى الجدول الجاري به العمل بالنسبة إلى مدقي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية.</p>	22
---------------	--	----

مقتضيات جديدة	<p>يرفع مراقب الحسابات تقريره إلى الكاتب العام للحكومة وإلى رئيس الهيئة المديرة للجمعية في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه القوائم المالية للجمعية وفي صورة تعدد مراقبي الحسابات وعند اختلافهم في الرأي ، يجب اعداد تقرير مشترك يتضمن وجهة نظر كل واحد منهم.</p>	23
---------------	---	----

مقتضيات جديدة	<p>تعرض القوائم المالية على الجلسة العامة العادية للمصادقة عليها أو رفضها على ضوء تقرير مراقبة الحسابات.</p> <p>وتتشر الجمعية هذه القوائم مرفقة بتقرير مراقبة الحسابات بإحدى وسائل الاعلام المكتوبة وبالموقع الالكتروني للجمعية إن وجد في ظرف شهر من تاريخ المصادقة عليه.</p>	24
---------------	---	----

مقتضيات جديدة	تحتفظ الجمعية بوثائقها وسجلاتها المالية لمدة عشر سنوات.	25
---------------	---	----

<p>ف 19 مقتضيات جديدة</p>	<p>عند الاستفادة من المال العمومي تقدم الجمعية تقريرا سنويا يشمل وصفا مفصلا لمصادر تمويلها ونفقاتها إلى دائرة المحاسبات.</p>	<p>26</p>
-------------------------------	--	-----------

العنوان الرابع

الجلسة العامة

ف 20	تتركب الجلسة العامة من جميع أعضاء الجمعية الخالصين في اشتراكاتهم وتجتمع مرة في السنة في باستدعاء يوجه للأعضاء قبل الجلسة بخمسة عشر يوما بواسطة	27
------	---	----

<p>ف 21 بعض التدقيق</p>	<p>تستمع الجلسة العامة إلى تقرير الهيئة المديرية وتتولى:</p> <ul style="list-style-type: none"> - المصادقة على حسابات الجمعية أو رفضها - اقرار الميزانية - تعيين مراقب أو مراقبي حسابات - مداولة المواضيع المرسومة بجدول الأعمال. 	<p>28</p>
-----------------------------	---	-----------

<p>ف 22 و 23</p>	<p>ترخص الجلسة العامة في شراء العقارات اللازمة لنشاط الجمعية أو بيع العقارات التابعة لها وذلك بأغلبية ثلثي أعضائها</p>	<p>29</p>
------------------	--	-----------

<p>ف 24</p>	<p>إن مداولات الجلسة العامة نافذة بأغلبية الأصوات مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين ويجري التصويت بطريقة الاقتراع السري.</p>	<p>30</p>
-------------	--	-----------

<p>ف 25</p>	<p>فيما عدى الجلسة العامة العادية يمكن دعوة أعضاء الجمعية إلى جلسة عامة خارقة للعادة بطلب من الرئيس أو بطلب كتابي يوجه إلى الرئيس من طرف ثلث الأعضاء العاملين.</p>	<p>31</p>
-------------	--	-----------

العنوان الخامس

تنقيح النظام الأساسي

ف 26	<p>لا يمكن تنقيح النظام الأساسي إلا :</p> <ul style="list-style-type: none">- باقتراح من الهيئة المديرية- بطلب كتابي صادر عن ثلث أعضاء الجمعية العاملين على أقل تقدير موجه إلى الرئيس.	32
------	---	----

<p>ف 27</p>	<p>في كلتا الصورتين المنصوص عليهما بالفصل أعلاه يجب أن يضمن الاقتراح الخاص بالتنقيح بجدول أعمال جلسة عامة عادية أو خارقة للعادة تظم ثلثي أعضاء الجمعية العاملين.</p> <p>وإذا لم يحصل النصاب المعين بالفقرة السابقة فيجب على الهيئة المديرية تعيين جلسة عامة ثانية تجتمع في أجل قدره 15 يوما تكون مقرراتها نافذة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. وفي هاته الصورة تصدر القرارات بالأغلبية المجرّدة.</p>	<p>33</p>
-------------	--	-----------

<p>ف 28</p>	<p>إن التتقيح الذي يدخل على هذا النظام الأساسي مدة نشاط الجمعية يجب الاعلام عنه وفق الصيغ المنصوص عليها بالفصل 5 أعلاه</p>	<p>34</p>
-------------	--	-----------

العنوان السادس

التعليق المؤقت لنشاط الجمعية أو حلها وتصفية مكاسبها

ف 29	لا يمكن التصريح بتعليق نشاط الجمعية مؤقتاً أو حلها بصفة تلقائية إلا اذا احترمت في ذلك مقتضيات الفصلين 32 و 33	35
------	---	----

<p>ف 30</p>	<p>في صورة حل الجمعية يتم ابلاغ الكاتب العام للحكومة بقرار الحل عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ خلال 30 يوما من تاريخ صدور قرار الحل وتعيين مصقي قضائي.</p> <p>وتقدم الجمعية لأغراض التصفية بيانا بأموالها المنقولة وغير المنقولة ليعتمد في الوفاء بالتزاماتها ويوزع المتبقي منها بحسب ما تقرر أثناء الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض إلا اذا كانت تلك الأموال متأتية من المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا فتؤول الى جمعية اخرى تماثلها في الأهداف تحددها الهيئة المختصة للجمعية.</p>	<p>36</p>
-------------	---	-----------